الحقوق المتبادلة

بين الزوجين

دكتور

شوقي احمد دنيا

عميد كلية التجارة – جامعة الازهر سابقا

المؤتمر السنوي الثامن

لمجمع فقهاء الشريعة بامريكا

بسم الله الرحمن الرحيم .

تعد مؤسسة الأسرة أعظم مؤسسة في حياة البشر ، فهي الخلية التي منها يبنى المجتمع وتتكون الأمم والشعوب ، وبقدر نجاح المجتمع في توفير كل مقومات الأسرة الجيدة بقدر نجاحه في توفير متطلبات ومرتكزات الاستقرار والإزدهار والتقدم.

وقد وفر الإسلام للأسرة كل مقومات وجودها واستقرارها وازدهارها مقدماً لكل ركن من ركنيها ؛ الزوج والزوجة ما تتطلبه وظائفه الأسرية محدداً لكل منهما ما له من حقوق وما عليه من واجبات.

ويلاحظ أن هناك حقوقاً مشتركة وهناك حقوقاً متبادلة . وبعبارة أخرى هناك حقوق للأسرة حيال كل من الزوج والزوجة على السواء. وهناك حقوق لكل ركن من أركان الأسرة حيال الركن الثاني.

وبقدر ما يكون هناك من أداء فاعل لهذه الحقوق المتنوعة بقدر ما تستقر الأسرة وتحقق الوظائف الاجتماعية والنفسية المنوط بها وعلى العكس من ذلك تتعرض الأسرة لزلزال عنيف مدمر عندما يعتدى على هذه الحقوق . وبتفككها وتضعضها يصاب المجتمع بداء عضال لا برء منه.

وفي هذه الورقة نعرض بقدر من الإيجاز لكل من الحقوق المشتركة والحقوق المتبادلة . وقبل ذلك نعرج على أهمية الأسرة في نظر الإسلام . وعلى أهمية الزوجة في بناء واستقرار الأسرة.

١- أهمية الأسرة في نظر الإسلام.

٢- أهمية الزوجة في الأسرة.

٣- حقوق مشتركة للأسرة على كل من الزوج والزوجة.

٤- حقوق الزوجة.

٥- حقوق الزوج.

.الإسلام وأهمية الأسرة

فى فقرات موجزة نبين كيف كانت نظرة الإسلام للأسرة ، وكيف اعتبرها الخلية الأولى لبناء المجتمع ، ومن ثم دعا إلى تكوينها واستقرارها.

1- الأسرة لازمة من لوازم الإنسان.

خلق الله الإنسان ليعبده وليعمر الأرض إلى انتهاء أمدها الذي قدره الله لها ، ومن جوانب فطرة الخلق التي خلق الله الإنسان عليها أنه مخلوق اجتماعي ، لا يعيش أفراده فرادى منعزلين عن بعضهم البعض ، كل فرد بمفرده ، مستغنى عن غيره ، كما لا يعيشون مجرد مفردات متراصة متلاصقة دونما وشائج وصلات وروابط وعلاقات ، تجعل منهم نسيجاً واحداً ، أو بعبارة أخرى تجعل منه مجتمعات ، وفرق كبير بين التجمعات والمجتمعات.

وقد صدق الشاعر العربي إذ يعبر عن هذه الحقيقة قائلاً:-

الناس للناس من بدوٍ وحاضرةٍ بعضٌ لبعض وإن لم يشعروا خَدم

وقد قضت حكمة الله تعالى أن تبنى الأسرة من الرجل والمرأة ، وأن يشكل كل منهما ركناً من أركانها ، فللخلية الأسرية عنصران : الذكر والأنثى ، لا غنى عن أي منهما ، ولا غنى لأحدهما عن الآخر ، ولا فضل في تأسيس وقيام الأسرة لأحدهما على الآخر ، فكلاهما نصف ، ولا يصبح كلاً إلا بإنضمام النصف الآخر له.

ولعل ذلك يكشف لنا عن مدى الخطل والخبل وراء المناداة المعاصرة بالأسرة المثلية ، الرجل مع الرجل ، والمرأة مع المرأة ، والحق أن ذلك لا يشكل أسرة لا من قريب ولا من بعيد ، وإنما هو مجرد اقتران شاذ مناقض لكل نواميس الخلق ، والتي منها أن المتماثلين يتنافران ولا يتجاذبان ، وإن أوضح برهان علي فساد هذا التنظيم أنه لا يمكن من

إيجاد احدى الثمار الأساسية للأسرة وهي التوالد والإنجاب والتكاثر ، والذي به تتكون المجتمعات وتستمر ، ناهيك عما ينجم عنه من مضار صحية واجتماعية و خلقية ، قال تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) الحجرات : الآية ١٣ ، وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) النساء : الآية ١.

إن التكاثر البشري مصدره الوحيد هو اقتران الرجل والمرأة ، وليس كل اقتران بينهما ينتج مجتمعاً بشرياً سوياً ، وإنما هو الاقتران الأسري ، أو بعبارة أخرى هو الزواج[1] ولعل هذا من أسرار تحريم الزنا في كل الشرائع وعلى رأسها الإسلام ، إذ لو شاع لانصراف الناس عن تكوين الأسر فضاع وزال المجتمع.

٢- الإسلام أمر بتكوين الأسرة وأوجب قيامها.

فالزواج في الإسلام على المستوى الكلي هو فرض شرعي يأثم المجتمع لو أعرض كله عنه ، كما أنه مُرغب فيه بل ومأمور به على المستوى الجزئي ، يقول ﷺ : " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج " كما يقول ﷺ : " هذه سنتي ومن رغب عن سنتي فليس مني " كما يقول : " تناكحوا تناسلوا " ويمتن الله تعالى على عباده بنعمة الزواج و تكوين الأسرة ويجعلها آية من آيات الله سبحانه " وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ " الروم : الآية ٢١ ، ويقول جل شأنه في آية أخرى لافتاً النظر إلى الثمرة الرئيسية من ثمار الأسرة و هي الإنجاب والتكاثر : (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً

---

[1]- الشيخ محمد أبو زهرة ، تنظيم الإسلام للمجتمع ،

وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ) النحل : الآية ٧٢.

٣- الزواج في التنظيم الإسلامي ميثاق غليظ.

الزواج بنص القرآن ليس مجرد عقد من العقود ، وإنما هو ميثاق غليظ . وفي ذلك يقول الشيخ محمود شلتوت (رفع الإسلام الزواج عن أن يكون عقداً تتم إلتزاماته بالإيجاب والقبول وشهادة الشهود فجعله ميثاقاً تتحمل الضمائر التي تعرف معنى الثاق مسئوليته وتكافح جهدها في سبيل المحافظة عليه والوفاء به مما قد يعترض من شدائد وصعوبات ، ثم لا يكتفي بجعله ميثاقاً كيفما يكون ، بل جعله ميثاقاً غليظاً ، وعهداً قوياً يتعذر حله ، فيربط القلوب ، ويحفظ المصالح ، ويندمج به كل من الطرفين في صاحبه ، فيتحد شعورهما ، وتلتقي رغباتهما ، ويكون شخصه ماثلاً دائماً بين أعينهما ، واقرأ في ذلك قوله تعالى : (وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا) النساء : الآية ٢٠ / ٢١ ، وعلينا أن ننظر ملياً في التسمية الإسلامية لعملية اقتران الرجل بالمرأة بهذا التنظيم وهي الزواج ، حيث لم يسمه اقتراناً أو عقداً أو ارتباطاً أو اشتراكاً ، ودلالة الاسم توحي بالاختلاط القوي والامتزاج الشديد.

وليست الأسرة في المجتمع قاصرة علي مجرد إشباع كل من الرجل والمرأة لحاجاته الجنسية بشكل صحيح ، كما أنها ليست فقط لإمداد المجتمع بعناصره من البشر ، رجالاً ونساءاً ، ومن ثم تأمين بقائه واستمراريته ، وإنما هي مع ذلك كله مصنع لتكوين وإنتاج المشاعر والعواطف والقيم لدى كل من المرأة والرجل على حد سواء ، إن الأسرة هي البيئة التحضيرية للإنسان والتزود بكل ما هو مهم لنجاحه في بيئاته الأوسع والأشمل ، فهناك البيئة الوطنية ، وهناك البيئة الإنسانية ، والتي

تتطلب كلها توفير العديد من المقومات النفسية والجسمية للإنسان ، ولن يكون شيء من ذلك إذا ما ضاعت الأسرة الزوجية[١].

ولذلك قيل بحق : إن الزواج مطلب لكل من الرجل والمرأة والمجتمع علي حد سواء[٢].

وممن أفاض وأجاد في تبيان فوائد الزواج الدينية والاجتماعية والأخلاقية والنفسية والاقتصادية الإمام الغزالي رحمه الله[٣].

وفي الفقرة القادمة نوضح بإيجاز موقع المرأة في التنظيم الإسلامي للأسرة من قبل بدايتها وإلي ما بعد انتهائها ، مستهدفين بذلك تبيان موقف الإسلام من موقع المرأة في هذا التنظيم الأسري ، وهل نلمح في هذا الموقف غضاً من مكانة المرأة أو غبناً لها أم أنه قائم على الاعتداد الكامل بأهمية ومحورية موقعها الأسري.

---

[١]- نفس المصدر ، صـ ١٥٩ وما بعدها .

[٢]- عباس العقاد ، الفلسفة القرآنية ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت : ١٩٧٤م ، صـ ٧١ – قارن الشيخ أبو زهرة ، مرجع سابق ، صـ ٦٦.

[٣]- انظر إحياء علوم الدين ، مكتبة الحلبي ، القاهرة : ١٩٣٩م ، ج ٢ ، صـ ٢٥ وما بعدها .

موقع المرأة في الاسرة.

إن الأسرة السوية عنصراها رجل وامرأة ، وهي من النظم البشرية وتخضع في تنظيمها لما هناك من قيم وعقائد وثقافات حاكمة لكل مجتمع ، فمع اعتراف الجميع بأن عنصري الأسرة هما الرجل والمرأة فهناك اختلاف كبير بينها في رؤيتها لأهمية كل عنصر ولعلاقته بالآخر ، فهناك من يجعل عنصراً سيداً على العنصر الثاني ، وهناك من يقلل من شأن المرأة بالنسبة لشأن الرجل ، وهناك من يجعل منهما عنصريين متكافئين في القيمة والأهمية.

والأسرة بحكم كونها شركة حياة بين الرجل والمرأة ، محلها الحياة وليس أي شيء آخر ، فهي شركة ممتدة ودائمة ، ولو أريد تكوينها على أساس التأقيت لما صح ذلك في الإسلام ، ثم إنها شركة وجود وكينونة ، فوجود الطرفين أصبح مشتركا بين الزوج والزوجة في كل شيء ، وفي كل ما يعتري هذا الوجود من سراء وضراء وأفكار واهتمامات ، ولا شك أن شركة من هذا القبيل لا تتواءم مع نظرة لطرفيها لا تقوم على التكافؤ والاحترام والتقدير المتبادل ، وهذا ما أكد عليه التنظيم الإسلامي للأسرة فموقع المرأة في الأسرة في نظر الإسلام هو موقع الرجل فيها سواء بسواء ، كلاهما ركن ، وكلاهما محتاج للآخر ، وكلاهما له حقوق بقدر ما عليه من واجبات ، والزواج هو مطلب للمجتمع وهو مطلب لكل من الرجل والمرأة على السواء قال تعالى : (وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ) البقرة : الآية ٢٢٨ ، وليس هناك عدالة ولا إنصاف للمرأة من أن يكون لها من الحقوق مثل الذي عليها من الواجبات حيال الأسرة وحيال المجتمع ، أو بعبارة أخرى لم يذهب إلى المساواة بين دور كل منهما وما ذلك إلا لأن الرجل والمرأة وإن استويا في جنس البشرية والإنسانية إلا أنهما نوعان وليسا نوعا واحداً ، فهما متساويان تماماً في الإنسانية ، لكنهما مع هذا التساوي المطلق في الجنس البشري مختلفان في النوع ، فالرجل نوع بشري والمرأة نوع بشري آخر ، ولكل نوع خصائصه ومميزاته ، كما أن لهما معاً خصائص ومقومات مشتركة ،

لا يختلف فيها نوع عن نوع ، وقد نطقت المرأة الفاضلة امرأة عمران بهذه الحقيقة قائلة : (فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) آل عمران : الآية ٣٦ ، وهذا ما اكتشفه أخيراً العلم الحديث ، وأكد عليه وبين ضرورة مراعاة ما هنالك من اختلافات في الخلقة والطبيعة بين الرجل والمرأة[١] ، وقد نشرت صحيفة الأهرام القاهرية في عددها الصادر في ٢٩/ ٤ /٢٠٠١م تحت عنوان " اختلاف صفات الرجل عن المرأة لمصلحة كليهما " ، وفيها تقول : " في دراسة قام بها علماء النفس في الولايات المتحدة الأمريكية على مدى عشرين عاماً تم حصر عدد الصفات الموجودة في كل من الرجل والمرأة ، ووجد أن هناك ٣٢ صفة مشتركة في كل منهما ، وأن هناك ٣٢ صفة أخرى موجودة عند المرأة ، بدرجات مختلفة في الشدة ، ومن هناك جاءت الفروق بين صفات الرجولة والأنوثة ، وتوصل العلماء من خلال هذه التجارب إلى أن وجود نصف عدد الصفات مشتركة في كل من الرجل والمرأة يعمل على وجود الأسس المشتركة بينهما لتسهيل التفاهم والتعامل مع بعضهما البعض ، أما وجود عدد آخر من الصفات متساوياً بينهما ومختلفاً عند كل منهما في الدرجة والشدة فمعناه تحقيق التكامل بينهما ، كما توصلوا إلي أنه كي يعيش كل من الرجل والمرأة في انسجام وتناغم تام لابد أن يكون لدي كل منهما الصفات السيكولوجية المختلفة ، وكان من نتائج هذه الدراسات أن كل إنسان يجب ألا يعيش مع إنسان متماثل معه في الصفات وكل شيء[٢].

---

[١]- لمزيد من المعرفة يراجع مثني أمين الكردي ، الحركة الأنثوية وأفكارها ، مؤتمر تحرير المرأة في الإسلام ، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل ، المنعقد في مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ، جامعة الأزهر في فبراير ٢٠٠٣م.

[٢]- وفي ذلك ما يدحض ما تنادي به الحركة الأنثوية ، التي تجعل تارة كلاً من الرجل والمرأة نوعاً واحداً ثم تتطرف فتجعل كلاً منهما جنساً مغايراً تماماً للآخر ، وترتب على ذلك في كلا الجانبين مقولات كلها شطط ، لمزيد من المعرفة يراجع المرجع السابق.

وإذا كان ذلك كذلك فليس من العدل في شيء أن يتساوى الرجل والمرأة في كل الحقوق والواجبات ، وإلا فهي مساواة بين مختلفين ، وفي ذلك ما فيه من الظلم ، والعدل كل العدل أن يكون لكل منهما من الحقوق مثل ما عليه من الواجبات ، وقد أجاد العقاد رحمه الله في تصوير هذه القضية إذا يقول : " ليس من العدل أن تسوي بين اثنين مختلفين في الحقوق والواجبات ، ذلك هو الظلم بعينه ، بل هو شر من الظلم ، أياً كانت العاقبة التي يؤدي إليها ، لأنه وضع الشيء في غير موضعه ، وهو الخطل والاختلال ، والتسوية بين الحقوق والواجبات هي العدل الذي فرضته الفلسفة القرآنية للمرأة ، وهو وضع المرأة في موضعها الصحيح من الطبيعة والمجتمع ومن الحياة الفردية ، فمن اللجاجة الفارغة أن يقال : إن الرجل والمرأة سواء في جميع الحقوق وجميع الواجبات ، لأن الطبيعة لا تنشئ جنسين مختلفين لتكون لهما صفات الجنس والواحد ومؤهلاته وأعماله[1].

ولا تعني المساواة بين الرجل والمرأة في نظر الإسلام مساواة الميزان أو مساواة كمية ولا مساواة في كل مفردة من مفردات الحقوق والوجبات[2].

نعم هناك مساواة بين الرجل والمرأة ولكنها حسب تعبير الدكتور محمد عمارة مساواة الشقين المتكاملين لا الندين المتماثلين[3].

وفي ذلك يقول الشيخ رشيد رضا : " وليس المراد بالمثل في الآية المثل بأعيان الأشياء وأشخاصها ، وإنما المراد أن الحقوق بينهما متبادلة ، وأنهما أكفاء ، فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلا وللرجل عمل يقابله لها إن لم يكن مثله في شخصه فهو مثله في جنسه ،

---

[1] ـ الفلسفة القرآنة ، مرجع سابق ، صـ ٥٥ ، قارن الشيخ أبو زهرة ، مرجع سابق ، صـ ٦٦

[2] ـ د.مكارم الديري ، المساواة العادلة بين الجنسين في الإسلام ، مؤتمر تحرير المرأة في الإسلام سبقت الإشارة إليه .

[3] ـ د.محمد عمارة ، عن التحرير الإسلامي للمرأة ، مرتمر تحرير المرأة في الإسلام .

فهما متماثلان في الحقوق والأعمال ، كما أنهما متماثلان في الذات والإحساس والشعور والعقل ، أي أن كلاً منهما بشر تام له عقل يتفكر في مصالحه ، وقلب يحب ما يلائمه ويسر به ، ويكره ما لا يلائمه وينفر منه ، فليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين بالآخر ويتخذه عبداً يستند له ويستخدمه في مصالحه ، ولا سيما بعد عقد الزوجية والدخول في الحياة المشتركة التي لا تكون سعيدة إلا باحترام كل من الزوجين الآخر والقيام بحقوقه "[1].

إن الإسلام في حرصه الكامل على التكافؤ بين الزوج والزوجة سمى كلاً منهما زوجاً ، فالرجل زوج للمرأة والمرأة زوج للرجل ، دون ما حاجة إلى تاء التأنيث ، فهناك مساواة حتى في الإسم والتسمية ، قال تعالي : (إِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا) النساء : الآية ٢٠ ، والإسلام يؤكد على أن الزوجة هي من نفس الزوج ، وليست من شيء آخر مغاير ، وبالتالي فهي ليست دونه ، وعلى الزوج أن يتعامل معها تعامله مع نفسه ، وفي ذلك ما فيه من قوة الامتزاج وعظيم الاحترام ، قال تعالى : (والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً) الآية.

كما أن الإسلام ساوى بين الزوج والزوجة في جعل كل منهما لباساً للآخر ، قال تعالى (هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ) البقرة : الآية ١٨٧.

والشيخ أبو زهرة يصور هذه القضية تصويراً حسناً حيث يقول : " الرجل والمرأة كنصفي دائرة ، كل نصف يسبح في هذا الوجود حتى يلتقي بتوفيق الله بالنصف الذي يلائمه ويتحد قطراهما فتتكون منهما دائرة كاملة ، وتلك هي دائرة الأسرة التي تكون دعامتها الحياة الزوجية[2].

ثم إن الإسلام ساوى بين الزوج والزوجة في إرث كل منهما للآخر ، فكلاهما من حقه أن يرث عند وفاة أحدهما ، بلا تمييز ولا اختلاف في

---

[1] ـ تفسير المنار ، المجلد الثاني ، صـ ٣٧٥ ، دار المعرفة ، بيروت .

[2] ـ تنظيم الإسلام للمجتمع ، صـ ٦٦.

أصل هذا الحق وكونه لهما معاً على قدم سواء ، والعدل كل العدل يتحقق بتقرير أصل هذا الحق لكل منهما ، ثم بعد ذلك تتدخل اعتبارات موضوعية في تحديد مقدار الإرث لكل منهما ، فإن اقتضت هذه الاعتبارات المساواة في مقدار الإرث لكل من الرجل والمرأة كانت المساواة الحسابية هي العدل ، وإن اقتضت التفاوت في المقادير كان التفاوت هو العدل ، وهناك الكثير من الدراسات العلمية الرصينة حول أنصبة النساء في الميراث تكشف عن الاعتبارات الحاكمة وراء التفاوت ووراء التساوي[1].

وإذا كان الإرث ينشأ عند انتهاء الأسرة بوفاة أحد الطرفين ، وقد رأينا أن الإسلام لم يغبن الزوجة حقهاً فيه ، برغم كل ما يقال : فإن الإسلام شأنه مع الزوجة هو ذاك في كل مراحل حياة الأسرة ، بل وحتى قبل و لادتها ، فقد حبب كلاً من الذكر والأنثى في الزواج ، أي في تكوين الأسرة ، واعتبره حقاً لكل منهما ، وعليهما أن يتمسكا به ، وعلى المجتمع تمكينهما منه وتوفيره لهما.

والإسلام يجعل للمرأة حق اختيار الزوجة ، كما جعله للرجل سواء بسواء ، فليس في الإسلام جبر للمرأة على التزوج من رجل لا تريده ، أياً كان مصدر هذا الجبر ، وأياً كان حال المرأة ، والإسلام جعل المرأة كفئة لكل رجل مهما كان حالها ووضعها ، ولم يجعل كل رجل كفئاً للمرأة ، فالمرأة تعير بالرجل ، ولا يعير الرجل بالمرأة.

ومن حق المرأة أن تتعرف علي الرجل قبل الزواج ، فحق المعرفة السليمة الصحيحة مكفول لكل من الرجل والمرأة علي السواء ، ولذلك كانت الخطبة فرصة للتعارف السليم الذي يؤهل لاتخاذ القرار الصحيح ، والتنظيم الإسلامي

---

[1] - د. صلاح سلطان ، ميراث المرأة وقضية المساواة ، دار نهضة مصر ، ١٩٩٦م ، صـ ١٠ وما بعدها .
- د. رفيق المصري ، توزيع الميراث بين الذكور والإناث ، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز – الاقتصاد الاسلامي ، المجلد (٥) ١٩٩٣م
- د. شوقي دنيا ، في ظلال البعد الاقتصادي والاجتماعي للميراث ، ندون نظام المواريث في الإسلام ، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ، جامعة الأزهر .

للخطبة وما يجري فيها قد لاحظ الاعتدال وعدم الشطط والإفراط والتفريط ، بحيث تحقق المستهدف منها دون تخليف سلبيات ومضار على أي من الطرفين وخاصة على المرأة.

وإذا كان الإسلام قد جعل قرار إنشاء الأسرة بين كل من الرجل والمرأة ، فقد جعل إنهاءها في ظاهر الأمر بيد الرجل ، فهو صاحب الطلاق ، وهذا سليم وصحيح لارتكازه على اعتبارات موضوعية ، ومع ذلك فلم يسلب الزوجة كل حق لها في ذلك ، فلها حق الخلع ، ولها حق طلب التطليق من القاضي للضرر ، ولها أن تشترط أن تكون العصمة الزوجية بيدها . والإسلام جعل أمر الأسرة شورى بين الزوجين في كل ما يتعلق بها وخاصة ما يتعلق بالذرية والأطفال (فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا) الآية : البقرة ٢٣٣.

قيادة الأسرة :-

حيث إن الأسرة شركة حياة أو مؤسسة اجتماعية ممتدة تحتوي على الزوج والزوجة وما يكون هناك من أطفال وأصول ، وحيث إن كل مؤسسة تتطلب تنظيماً وتنسيقاً وتحديداً للمهام والواجبات بين أعضائها ، كما أنها تتطلب قيادة أو إدارة تقوم على أمرها فهي تحتاج إلى ولي أو راعٍ أو مسئول أو رئيس أوقائد ..الخ فهل يصح لدى أرباب العقول السليمة والأفكار السوية أن تسند قيادة الأسرة إلى الزوجة كقاعدة عامة ؟ وهل حدث ذلك في مجتمع سوي علي مر التاريخ ؟ وهل ترضى الزوجة السوية بأن تكون هي قائدة الأسرة مع وجود الزوج ؟.

إن قيادة الأسرة من قبل الزوجة ليس من صالح المجتمع وليس من صالح الأسرة وليس من صالح الزوجة ، هذا ما أثبته الدراسات العلمية التطبيقية في الولايات المتحدة وغيرها من الدول ، ومن ذلك ما وضحه مفصلاً المفكر الأمريكي جورج جليدر في كتابه الفذ

" الأغنياء والفقراء " مشيراً إلى أن قيادة الزوج للأسرة هي الضمانة القوية ضد وقوع الأسرة في براثن الفقر ، كما أنه حماية المجتمع من الانحلال والتفكك ، وفي ذلك يقول : " عندما تكون الأسرة تحت رئاسة امرأة فإن من المستحيل عليها أن تزيد دخلها حتى لو كانت المرأة ذات تعليم عال وتدريب جيد وتستأجر من يرعى شئون البيت ، إن مسئولياتها الأسرية خليقة بأن تحول بينها وبين النهوض بالتزامها كاملاً وهو الالتزام الضروري لاستخدام قوة الكسب استخداماً كاملاً ، و من ناحية أخرى فإن الرجل المتزوج تحفزه مطالب الأسرة لتوجيه نزعاته الذكورية العدوانية نحو العمل لتوفير أسباب المعيشة للزوجة والأطفال ، إن هذه الاختلافات الجنسية وحدها التي تظهر في كل المجتمعات المعروفة بعلم الإنسان تفرض أن تكون الأولوية الأولى لأي برنامج خطير ضد الفقر هي دعم دور الذكور في الأسرة الفقيرة([1]).

ويقول في مكان آخر " إن ما يتمتع به الذكر من ثقة ومن سلطة وما يتمتع به الزوج من احترام من قبل الزوجة والأبناء هو الدافع المحرك لمواجهة ما يسببه العمل اليومي من تعب وإحباط ، وليس هناك ما يدمر هذه القيم الرجولية كما يدمرها الإحساس الملح من جانب الرجل بأن غيابه خير من وجوده بالنسبة لزوجته وأطفاله ، إذ ينتاب الرجل الشعور المحض بأن دوره كعائل وهو الدور الذي يتميز به نشاط الذكور منذ عصر الصيد إلى عصر الثورة الصناعية ثم إلى الحياة المعاصرة قد انتزع منه إلى حد كبير ، والرد الذي يواجه به الرجل هذا الواقع هو هذا المزيج من الاستسلام والغضب ، ومن الهروب والعنف ومن ضيق الأفق والعلاقات الجنسية غير المشروعة([2]).

إذن إسناد الإنفاق إلى الرجل في الأسرة هو مسلك صائب لنجاح الأسرة وازدهارها واستقرار المجتمع ، وهذا بعض ما شرعه الإسلام من قبل

---

[1] -الأغنياء والفقراء ، ترجمة د. جمال الدين أحمد ، نشر سجل العرب ، ١٩٨٢م ، صـ ١١٤ ، وما بعدها .

[2] - نفس المصدر السابق بتصرف يسير ، صـ ١٦٩

إذ يقول تعالى : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا) النساء : الآية ٣٤.

وعلينا أن ندرك أن تسيير أمور الأسرة هو مشاركة بين الزوج والزوجة ، فالرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها ، كما أن الأمر شورى ثم إن الإعجاز القرآني ذكر القوامة ولم يذكر الرئاسة ، والقائم على الشيء هو الراعي له المتحمل أعباءه وتكاليفه ، المصلح لشئونه([1]) ، فالمسألة مسألة تكليف قبل أن تكون تشريفاً ، وليس في ذلك محاباة للرجل وإنما هو إعمال للفطرة واتساق مع الواجبات والمهام الموكولة لكل من الزوجين ، فالرجل هو المسئول الوحيد عن نفقات الأسرة ، وهو المكلف بذلك ، ولا يمنع من ذلك مشاركة المرأة له في ذلك اختياراً وتطوعاً ، ولا يعني قيام الزوج على الأسرة اعتبار الزوجة كسقط المتاع وشيئاً هامشياً في الأسرة ، فهي ربة البيت وهي راعيته والمشرفة عليه وليست خادمة فيه ، وإنما هي شريكة مع الرجل في كل شئونه ، وإذا ما اختل حال الرجل وساء سلوكه سحبت منه القيادة.

ومما قيل في ذلك على ألسنة بعض علماء المسلمين ، والذي يكشف بجلاء عن بعض أسرار الحكمة في جعل القوامة الأسرية منوطة بالرجل وليست بالمرأة ما قاله سيد قطب رحمه الله ، فبعد توضيح وتفصيل لأبعاد القوامة هذه خلص إلى القول : " هي قوامة لها أسبابها من التكوين والاستعداد ، ولها أسبابها من توزيع الوظائف والاختصاصات ، و لها أسبابها من العدالة في التوزيع من ناحية ، وتكليف كل شطر فى هذا التوزيع بالجانب الميسر له ، والذي هو معان عليه من الفطرة ،

---

[1] - وفي ذلك يقول الشيخ ابن عاشور : "وقيام الرجال علي النساء هو قيام الحفظ والدفاع ، وقيام الاكتساب والانتاج المالي " تفسير التحرير والتنوير ، الدار التونسية للنشر ، جـ ٥ ، صـ ٣٨ .

إنها مسائل خطيرة أخطر من أن تتحكم فيها أهواء البشر ، وأخطر من أن تترك لهم يخبطون فيها خبط عشواء ، وحين تركت لهم ولأهوائهم في الجاهليات القديمة والجاهليات الحديثة هددت البشرية تهديداً خطيراً في وجودها ذاته " وخلص أخيراً إلى القول : " إن هذه القوامة ليس من شأنها إلغاء شخصية المرأة في البيت ولا في المجتمع الإنساني ، ولا إلغاء وضعها المدني ، وإنما هي وظيفة داخل كيان الأسرة لإدارة هذه المؤسسة الخطيرة وصيانتها وحمايتها ، ووجود القيم في مؤسسة ما لا يلغي وجود ولا شخصية ولا حقوق الشركاء فيها "([1]).

ويقول الإمام محمد عبده : " المراد بالقيام هنا هو الرياسة التي يتصرف فيها المرؤوس بإراداته واختياره ، وليس معناها أن يكون المرءوس مقهوراً مسلوب الإرادة لا يعمل عملاً إلا ما يوجهه إليه رئيسه ، فإن كون الشخص قيماً على آخر هو عبارة عن إرشاده والمراقبة عليه في تنفيذ ما يرشده إليه([2]).

ويقول الشيخ محمد الغزالي رحمه الله " إن الذي يتدبر القرآن الكريم يحس المساواة العامة في الإنسانية بين الذكور والإناث ، وأنه إذا أعطى الرجل حقاً أكثر فلقاء واجب أثقل ، لا لتفضيل طائش ، وقوامة الرجل في البيت لا تعني ضياع المساواة الأصلية ، كما أن طاعة الشعب للحكومة لا تعني الطغيان والإذلال ، فإن التنظيم الاجتماعي له مقتضياته الطبيعية ولا مكان للشطط في تفسيره "([3]).

إن الزواج كما سبقت الإشارة مطلب لكل من الرجل والمرأة على السواء ، ومن ذلك أن الرجل محتاج إلى المرأة لإشباع الغريزة الجنسية ، وكذلك المرأة محتاجة إلى الرجل لإشباع نفس الرغبة ، ومن ثم فإن

---

[1] ـ في ظلال القرآن الكريم ، دار الشروق ، جـ ٢ صـ ٦٥٠ وما بعدها .

[2] ـ تفسير المنار ، جـ ٥ صـ ٦٨

[3] ـ قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة ، دار الشروق ، القاهرة ، صـ ٣٥

إشباع هذه الرغبة حق للمرأة كما هو حق للرجل ، ولا يجوز شرعاً لأي من الطرفين أن يحرم الآخر حقه هذا ، بل والوصول به إلى وضعه الأمثل.

وإذا زني أي من الزوجين فعليه شرعاً عقوبة واحدة لا فرق بين هذا وذاك ، لأن كلاً منهما قد اعتدى على صاحبه وخانه ، كما أن من يفعل ذلك منهما قد اعتدى على الأسرة واعتدى على المجتمع.

ومن المطالب الفطرية للرجل والمرأة على السواء الإنجاب ، ومن ثم كان حقاً شرعياً لكل منهما ، لا يجوز لأي منهما أن يحرم الآخر منه ، والموقف حيال الإنجاب يكون بالتراضي والاتفاق بين الطرفين دون أن ينفرد أحدهما بذلك.

استعلاء الزوجة على الزوج والمواجهة الإسلامية له :-

من المواطن ذات الحساسية المفرطة في موضوع التنظيم الإسلامي للأسرة موضوع ضرب الزوج للزوجة ، والذي يعتبر لدى الكثير من ذوي الأسهم الموجهة للإسلام غرضاً ، للطعن والرمي ، فكيف يجوز أن تضرب الزوجة ؟ وكيف يشرع ذلك من قبل دين من الأديان ؟ وأين هي كرامة الزوجة ؟ وهكذا صار هذا الموضوع موطن طعن قوي للاسلام.

وفي هذا الصدد ينبغي توضيح الأمر بشكل موضوعي علمي بعيداً عن الانشائيات والتخفي وراء العموميات.

والمفتاح الحقيقي للموضوع يكمن في أن هذا الأمر قد ورد في القرآن الكريم في معرض واحد من جوانب حياة الأسرة وهو معرض نشوز الزوجة ، والنشوز ، كما يؤخذ من اسمه هو الاستعلاء والازدراء ، والاستهانة ، وتعمد التمرد ، فهو ليس مجرد عدم الطاعة أو العصيان وإنما هو عصيان مشمول بالاستعلاء على الزوج والاستهانة به وبمواقفه وآرائه.

ولو عرض هذا الوضع على ذوي الحكمة من البشر لذهبوا إلى أن جزاء ذلك إنهاء العلاقة الزوجية ، لأنها أصيبت في مقتل([1]) ، لكن الإسلام ، عرفاناً منه بأهمية هذه العلاقة وبما يتولد عنها من مؤسسة الأسرة وتقديراً منه لما ينجم عن انفصالها من مضار ومخاطر ، وخاصة على الزوجة لم ير في هذا الموقف ، على خطورته ما يبرر الإنهاء الفوري للعلاقة الزوجية ، وإنما طالب الأزواج الذين يتعرضون لمثل هذا السلوك الشاذ من زوجاتهم أن يمارسوا أساليب تأديبية محددة عليها تجدي في عودة الزوجة إلى صوابها ، قال تعالى : (وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا) النساء : ٣٤([2]).

وطبقا لهذا الهدي الإسلامي فعلى الزوج أن يبدأ العلاج مستخدماً دواء الموعظة والارشاد وتوضيح ما لهذا المسلك من خطورة وما له من تداعيات ، قد تصل إلى تدمير الأسرة وتشريد الأطفال وتعريض الزوجة للعديد من المتاعب والمشكلات ، كل ذلك إضافة إلى ما فيه من معصية شرعية وخروج على القيم والأعراف السليمة ، وما ينجم عنه من تعريض الزوجة وأهلها لسوء القالة ، وعلى الزوج أن يجتهد في توظيف هذا الدواء والصبر عليه ، فإذا ثابت الزوجة إلى رشدها ، فبها ونعمت ، ولا سبيل للزوج عليها عندئذ أما إذا لم يجد هذا العلاج فهناك علاج آخر يمكنه استخدامه ، إنه الهجر في المضاجع ، وأوضح تفسير لذلك إن كان يحتاج إلى تفسير ، أن يدير الرجل ظهره للمرأة على نفس فراش الزوجية وفي حجرة النوم المعدة لهما ، أو بعبارة أخرى عدم ممارسة العلاقة الجنسية ، والتعبير القرآني أوضح من كل توضيح ، ولهذا العلاج فوائده وفاعليته التي تدركها الزوجة أولاً وقبل أي شخص آخر ، فهو طعن لها فيما هو وراء كل استعلاء منها على الزوج ، وباستخدام الزوج لهذا العلاج يعلن للزوجة الناشز بدوره استعلاءه على كل ما تمتلكه المرأة من إغراءات ،

---

[1] - راجع في ذلك جورج جيلدر ، مرجع سابق ، صفحات مختلفة .

[2] - يراجع في تفسير هذه الآية : الشيخ ابن عاشور ، تفسير التحرير ... مرجع سابق ، جـ ٥ صـ ٤١ وما بعدها .

وقد نبه الإسلام على ضرورة استخدام هذا العلاج في أضيق نطاق وفي كتمان أسري واضح ، حتى لا ينتج سلبياته ويأتي بنقيض مقصوده ، ويجعل الزوجة تشتط في سلوكها المنحرف الشاذ ، ولذا كان هجراً ولم يكن مجرد عدم ممارسة الحياة الزوجية بما فيها من علاقات جنسية ، ولكنه فقط في المضجع ، وليس في أي شيء آخر من شئون هذه الحياة ، من أكل أو حديث أو غير ذلك ، فالزوجة عندما تكون في حجرة نومها تكون أقوى ما تكون إغراءً جنسياً ، وتكون في ذروة تهيؤها لذلك ، فعندما يقابل الزوج ذلك بعدم الالتفات وعدم المبالاة التي تصل إلى التعبير بالهجر ، عندها تدرك المرأة جيداً مدى ضعف أسلحتها الأنثوية الجنسية ، وبالتالي فغالباً ما تثوب إلى رشدها ، والموقف هنا هو موقف نفسي قبل أن يكون موقفا حسياً ، فهو مقابلة الإساءة النفسية بإساءة نفسية([1]).

فإذا ثبت الزوجة الناشز إلى رشدها زال على الفور هذا الموقف من الزوج وتوقف استخدام هذا الدواء ، وإلا كان باغياً معتدياً ، أما إذا لم يجد هذا العلاج فهناك علاج آخر يمكن استخدامه ، عله يجدي في تلك الحالة المستعصية على العلاج وهو الضرب بمعنى أن يقوم الزوج بضرب زوجته ضرباً ذا مواصفات محددة بصرامة وحسم ، وقد أثار هذا العلاج التربوي التأديبي الكثير من الحملات على الإسلام ، إذ كيف يسوغ للزوج ضرب الزوجة ؟! وأين هي كرامة الزوجة ؟ ! وأين هو السلوك الحضاري ؟! وايـن ؟! إلى آخر الافتراءات والفري والرمي بكل شائن ومعيب.

وفي هذا الموطن نرى ضرورة التركيز على بعض الجوانب وإثارة بعض المواقف:-

١- ضرب الزوج للزوجة الناشز بعد استخدامه أساليب أخرى ولم تجد ولم تفد ثبت بالقرآن الكريم جوازه وإمكانية استخدامه وليس وجوبه ، وهو

---

[1]- راجع العقاد ، الفلسفة القرآنية ، مرجع سابق ، صـ ٧٦

علاج قال به خالق البشر العالم بهم وبما يصلحهم ، والحكيم الذي لا يحابي طرفاً على طرف فكلهم عبيده وكلهم عند سواء .

٢- حددت السنة القيود والضوابط لهذا الدواء إذا ما استخدم عند الضرورة ، فهو ضرب غير مبرح لا يكسر عظماً ولا يؤذي لحماً ولا يكون على الأعضاء مناط الاعتزاز والاحترام وبالذات الوجه وبالتالي فهو إلى العلاج النفسي أقرب منه إلى العلاج الجسمي ، يقول صلي الله عليه وسلم مجيباً لمن سأله ما حق المرأة على الزوج ؟ (تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت)([1]).

٣- لم يثبت أن الرسول ﷺ ضرب زوجة من زوجاته ، وثبت في أكثر من حديث شريف تنفير الرسول ﷺ من استخدام هذا الاسلوب.

٤- الإسلام لم يجز للزوج ضرب زوجته في غير تلك الحالة الشاذة والنادرة ، ولو وقع من الزوج ذلك فمن حق الزوجة أن تقاضيه ، ومن حق القاضي أن يحكم عليه بالضرب قصاصاً ، ومعنى ذلك أن الإسلام طرح علاج التأديب كحق لكل من الزوج والزوجة إذا ما أساء أي طرف منهما في سلوكه ، ولصلاح الأسرة واستقرارها وبقائها جاء حق التأديب بيد الزوج وحقه للزوجة من خلال القاضي أو أهل الزوج وخاصة الأب أو الأم أو الأخ الأكبر ... إلخ ، يقول الشيخ أبو زهرة : " ويلاحظ أن المرأة لها الحق في أن تطلب من القاضي تأديب زوجها إذا لم يعاملها بالمعروف ، والقاضي يعظه ، فإن لم يجد الوعظ أمر لها بالنفقة ولا يأمر له بالطاعة وقتاً مناسباً لتأديبه ، فإن لم يجد ذلك كان له عقابه بالضرب بالعصا ، وذلك كله على مذهب مالك ، وحبذا لو عمل به في عصرنا منعاً لشطط بعض الرجال([2]).

---

[1] ـ رواه أبو داود وغيره ، انظر المنذري ، الترغيب والترهيب ، جـ ٣ صـ ٥١

[2] ـ تنظيم الإسلام للمجتمع ، مرجع سابق ، صـ ٧٩

٥- هذه الأساليب التأديبية المذكورة في الآية الكريمة وردت ، كما فهم الكثير من المفسرين على سبيل الترتيب وليس على سبيل الجمع بينهما في آن واحد ، وليس على سبيل مجرد ومطلق الإباحة دونما ترتيب ، قال سعيد بن جبير : يعظها إن قبلت ، وإلا هجرها ، فإن هي قبلت ، وإلا ضربها " وقال ابن عاشور : " ونقل مثله عن علي "([1]) ، وقال الشيخ محمد عبده : " إن أطعنكم بواحدة من هذه الخصال التأديبية فلا تبغوا بتجاوزها إلى غيرها ، فأبدأوا بما بدأ الله به من الوعظ ، فإن لم يفد فليهجر ، فإن لم يفد فليضرب " ، ويقول الشيخ رشيد رضا " صرح كثير من المفسرين بوجوب هذا الترتيب في التأديب "([2]) ، وقد فصل الدكتور شوقي الساهي القول في السر في تنويع وسائل التهذيب تفصيلاً حسناً([3]).

وفي رده على ما يثار ضد الإسلام في إباحته لهذا الأسلوب التأديبي يقول العقاد رحمه الله : " وإنما يباح الضرب لأن بعض النساء يتأدبن به ولا يتأدبن بغيره ، ومن اعترض على إجازته من المتخذلقين بين أبناء العصر الحديث فإنما يجري اعتراضه مجرى التهويش في المناورات السياسية ، ولا يجري مجرى المناقشة في مسائل الحياة وأخلاق الناس ، لأن الاعتراض على إباحة الضرب بين العقوبات لا يصح إلا على اعتبار واحد وهو أن الله لم يخلق نساء قط يؤدبن بالضرب ولا يجدي معهن في بعض الحالات غيره ، ومن قال ذلك فهو ينسى أن الضرب عقوبة معترف بها في الجيوش والمدارس ، وبين الجنود والتلاميذ ، وهم أحق أن تراعي معهم دواعي الكرامة والنخوة إذا جاء الاعتراض من جانب الكرامة والنخوة ، وإن رؤساءهم ليملكون من العقوبات المادية والأدبية ، ومن وسائل الحرمان والمكافأة ما ليس يملكه الأزواج في نطاق البيوت

---

[1]- تفسير التحرير ، مرجع سابق ، جـ ٥ صـ ٤٢.

[2]- تفسير المنار ، مرجع سابق ، جـ ٥ صـ ٧٦.

[3]- العلاقات الزوجية ، مطبوعات مكتب العلاقات الزوجية ، القاهرة : ٢٠٠٠م صـ ٢٣٤ وما بعدها .

المحدودة ، إن النساء ليعلمن أن عقوبة الضرب عند المرأة العصية الناشزة ليست من الهول والغرابة بهذه الصور المزعومة([1]).

وهناك من ذهب من المفكرين المسلمين إلى أن الضرب هنا ليس بمعناه الشائع المشهور ، وإنما هو بمعنى من معانيه اللغوية وهو الاغتراب وترك منزل الزوجية والابتعاد عنه فترة من الوقت([2]) ، علّ الزوجة الناشز عندما تعيش حياة الوحدة ومتاعبها ، وعندما تستشعر موقف الأهل والجيران وحديثهم عنها ، وعندما يشيع بين الجيران أن زوج فلانة ترك لها المنزل ، علها تثوب إلى رشدها ، ولا أرى يمانعاً من استخدام الضرب بهذا المعنى ، وإن كان بعيداً ولسنا في حاجة إلى القول به ، فالضرب بالمعنى المشهور وفي حدود القيود والضوابط قد لا يكون هناك مناص منه ، وقد لا تثوب بعض النساء إلى رشدها إلا به ، وقد أثبتت الدراسات الإنسانية والاجتماعية حقيقة ذلك ، فإذا كان ذلك كذلك فهل من المعيب أن يجيئ التنظيم الإسلامي للأسرة مشتملاً على ما قد يفيد في مثل تلك الحالات الشاذة ؟ وإذا كان هناك من يتقول على الإسلام بإباحته استخدام مثل هذا الدوء في نهاية المطاف فعليه أن يعي أنه آخر الدواء من جهة ، وأنه لا يستخدم إلا عندما يرجي نجاعته من جهة ثانية ، وعليه أن يوجه أولاً اللوم ثم اللوم لتلك الزوجة التي تستعلي على زوجها وتعصاه إهانة واستكباراً ، وعليه أن يدرك ما يلحق الزوج من ضرر بالغ من استعلاء زوجته عليه وما يضر به في الصميم من مهانة وألم نفسي وجرح عميق للكرامة فهل لديهم كرامة المرأة تصان وتحترم وكرامة الرجل تداس وتمتهن ؟ وهل هذا هي العدالة بين الزوجين ؟!.

---

[1] ـ الفلسفة القرآنية ، مرجع سابق ، صـ ٧٥

[2] ـ د. عبدالحميد أبو سليمان ، ضرب المرأة وسيلة لحل الخلافات الزوجية ، دار السلام للنشر ، القاهرة ، طـ ٢ السنة ٢٠٠٣م .

هـذا هـو موضـوع ضـرب الـزوج للزوجـة فـي إطـاره الصـحيح ودونمـا تزييـف وطمـس للحقـائق وجـري وراء الهـوى ، وفـي ضـوء هـذا التوضـيح الموضـوعي لهـذه المسـألة فإننـا لا نقـر إطلاقـاً مـن الرجـل سـوء اسـتخدامه لهـذا الأسـلوب ، كمـا هـو قـائم فـي بعـض البيئـات ، ونقـول بمـلء الفـم لـيس هـذا مـن الإسـلام فـي شـيء ، تمامـاً مثلمـا ننكـر علـى مـن يـرفض اسـتخدام هذا الأسلوب ويجرمه في كل الحالات.

وأخيـراً نعـرج بعاجلـة علـى الحقـوق الماليـة للزوجـة ، وإلـي أي مـدى حـافظ لهـا الإسـلام عليهـا ، وإلـى أي مـدى جعلهـا مكافئـة للحقـوق المالية للزوج وليست أقل منها إن لم تكن أكثر.

لقـد اعتـرف الإسـلام للزوجـة بحـق اكتسـاب الأمـوال وحـق تنميتهـا بنفسـها ، أو بوكيـل عنهـا ولـيس شـرطاً أن يكـون الوكيـل هـو الـزوج ، و حمـي مالهـا مـن كـل عـدوان مـن قبـل الـزوج عليـه ، والآيـات القرآنيـة فـي ذلـك صـريحة كـل الصـراحة فـي دلالتهـا علـى هـذا يقـول تعـالى : (وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا) الآية النساء : ٣٢ .

هـذه مجـرد لمحـات لـبعض جوانـب التنظـيم الإسـلامي للأسـرة وموقـع المـرأة الأسـري داخـل هـذا التنظـيم ، وهـي كافيـة فـي إثبـات صـحة الفرضـية التـي حاولنـا إثباتهـا وهـي أن الإسـلام لـم يغمـط المـرأة حقهـا داخـل الأسـرة ، ولـم يهـدر مالهـا مـن حقـوق ، ولـم ينـزل بهـا عـن مرتبـة الشـريكة مـع الرجـل فـي بنـاء الأسـرة وتسـيير أمورهـا ، معتبـراً دورهـا فـي تأسـيس الأسـرة واسـتقرارها وسـعادتها ونموهـا دوراً محوريـاً لا يقـل إطلاقـاً عـن دور الرجـل فـي ذلـك ، مـع تنـوع فـي الأدوار طبقـاً لفطـرة الخلـق التي خلق الله عليها كلا من الرجل والمرأة.

.الحقوق الزوجية المشتركة والمتبادلة

في الفقرتين السابقتين اتضح لنا كيف ينظر الإسلام للأسرة وكيف يضعها في مقدمة المؤسسات الإجتماعية التي تتطلبها حياة الناس.

وبديهي أن أية مؤسسة لها مقومات وأركان . وأنه من الضروري لقيام هذه المؤسسة أو تلك احاطة هذه المقومات والأركان بكل ما من شأنه أن يدعمها . ولا احاطة وحماية المجتمع هنا من الاعتراف لكل ركن بركنيه وأهميته في بنيان الأسرة . ومن التقدير الكامل لكل ركن بما له من حقوق قبل الركن الآخر ، وبما عليه من واجبات حياله . دونما محاباة أو تحيز أو حيف.

كما اتضح ، وبخاصة من الفقرة الأخيرة ، أن هناك العديد من الحقوق الزوجية المشتركة والتي هي لكل من الزوج والزوجة على السواء . كما أن هناك العديد من الحقوق الزوجية الخاصة بكل من الزوج والزوجة حيال الركن الثاني . فهي حقوق للزوج على زوجته ، وهي حقوق للزوجة على الزوج . أو هي حسب التعبير الشائع حقوق زوجية متبادلة.

ونحب في هذه الفقرة أن نحدد بشكل صريح هذه الحقوق المشتركة والمتبادلة . كي يمكن صياغتها كفقرة من فقرات وثيقة الأحوال الشخصية .

ونقسم الكلام فيها إلى ثلاث فقرات هي:-

١- الحقوق الزوجية المشتركة.

٢- حقوق الزوجة على الزوج.

٣- حقوق الزوج على الزوجة.

. اولا:- الحقوق الزوجية المشتركة .

١- حق إختيار الأسرة.

الأسرة بنيان يشيد بناء على رغبة مشتركة واختيار حر وحرية كاملة لكل من ركني الأسرة ؛ الزوج والزوجة . فالأصل أنه لا ارغام ولا اكراه لأي منها على إقامة هذا البنيان . إن الزواج هو عش الزوجية الذي فيه وبه ومنه تقام الأسرة . وكل من الزوج والزوجة يقبلان على بناء هذا العش بكل رضى واختيار . وليس لأي منهما أن يكره الآخر على اقامة هذا العش . أو المشاركة في بنائه . في الحديث المتفق عليه " لا تزوج الثيب حتى تستامر ولا تزوج البكر حتى تستاذن".

أن الإسلام قد كفل لكل من الرجل والمرأة الحق في إقامة أسرة أي الحق ، بعبارة أخرى في الزواج . وكفل لهما معاً في نفس الوقت الحق في اختيار كل منها لشريكه . وكل ذلك حرصاً على سلامة استقرار الأسرة . حيث لا شيئ من ذلك في ظل اكراه أي شريك منهما على ذلك . والأكبر من ذلك أن الإسلام جعل لكل من الزوج والزوجة على السواء الحق في اتخاذ الخطوة الأولى المتمثلة في الخطبة ، فللرجل أن يبادر بخطبة المراة ، وللمراة أن تبادر هي بذلك.

٢- حق إختيار إنهاء الأسرة.

إذا كان لكل من الزوج والزوجة على السواء الحق في بناء وتشييد الأسرة فلهما بالسوية الحق في إنهاء وتصفية هذه المؤسسة الزوجية ولا يرغم أو يكره أي منهما على الإبقاء على هذه المؤسسة على تفصيل شرعي في ذلك يكفل للأسرة صيانتها وحمايتها ويكفل لها في الوقت ذاته ألا يكون بقاؤها صورياً شكلياً ، وإنما هو وجود حقيقي منشأه الرغبة القوية في الإبقاء على هذا البناء وعلى قوته ومتانته . فهناك الطلاق بضوابطه وأحكامه وهو بيد الزوج من حيث الأصل وقد يصبح بيد الزوجة طالما تم الإتفاق بين الطرفين على ذلك . وهناك الخلع وهناك التطليق للضرر.

خلاصة القول أن كلاً من تكوين الأسرة وإنهائها هو حق مشترك لكلا الزوجية . قال الإمام ابن رشد : " إنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرك – كره – المرأة جعل الخلع بيد المرأة إذا فركت الرجل " ، إن الأسرة بنيان لا ينهض ويستمر إلا بتوفر الرغبة الحرة لكل من ركنيه في ذلك.

٣- حق الاحترام والتقدير.

لكل من الزوجين قبل الآخر حق الاحترام والتقدير وعدم الاهانة . إنهما معاً شركاء في اقامة الاسرة . ومن حق كل شريك على الآخر أن يحظى بالتقدير والاهتمام والاحترام . وإلا ما كانت أسرة . وما كانت مقراً للسكن والمودة والمحبة وما أنجبت ثمرتها المرجوة.

٤- حق صلة الرحم.

من الحقوق الزوجية المشتركة حق صلة الرحم . فللزوجة أن تصل رحمها وكذلك للزوج أن يصل رحمه . ولا يحق لأي منهما حرمان الآخر من ممارسة هذا الحق.

٥- حق المعاشرة الزوجية الحسنة.

وبخاصة المعاشرة الجنسية . وإذا كان من حق الزوج أن يستمتع جنسياً مع زوجته فنفس الحق للزوجة . وليس لأي منهما أن يحرم الآخر من هذا الحق . والأيات والأحاديث والآثار في ذلك أكثر من أن تحصى . وكون هذا الحق للزوج هو أمر معروف شرعاً بين لا يحتاج إلى مزيد بيان أما كونه حقاً للزوجة شرعاً فهو الأمر الذي قد يخفى على الكثير ، مع أن الأسلام أكد عليه ربما بدرجة أكبر من تأكيده كحق للزوج.

٦- حق الانجاب.

من مقاصد الأسرة امداد المجتمع على الدوام بالعناصر المكونة له . وذلك عن طريق الإنجاب . ولذا جعل الإسلام عملية الإنجاب حقاً لكل من المجتمع على الأسرة وللزوج وللزوجة على السواء . وليس من حق أي طرف من هؤلاء حرمان غيره من هذا الحق . وفق تنظيم شرعي ومتين ومحكم.

٧- ثبوت نسب الأولاد.

إذا حدثت ولادة أو إنجاب فمن حق الزوجين معاً أن يثبت نسب الولد لكل من الزوجين . ولا يحق للزوج أن يتبرأ منه إلا لأمر قطعي . كما لا يحق للزوجة أن تنسبه إلى غير الزوج.

٨- حق التملك.

الحقوق المالية المعروفة هي من حق كل من الزوج والزوجة سواء بسواء . فللزوج أن يتملك ما يشاء من الأموال ملكية تامة كاملة تنتج كل أثارها . وللزوجة كذلك . وكما أن للزوج ذمته المالية المستقلة فللزوجة ذمتها المالية المستقلة تماما عن ذمة زوجها.

٩- حق المصاهرة.

من حق كل منهما أن يمنع الآخر من التزوج بأصوله وفروعه ، وليس لأي منهما أن يتنازل عن هذا الحق.

١٠- حق صيانة حرمة الاسرة.

وأبلغ دليل على ذلك تحريم الزنا على كل من الزوج والزوجة على السواء . والمساواة في العقوبة على ارتكاب هذه الجريمة الأسرية بين الزوج والزوجة.

ومن حق كل من الزوج والزوجة على السواء المحافظة على أسرار الأسرة وعدم تعريضها لأي انتهاك لا من قبل الزوج ولا من قبل الزوجة.

١١- حق التوارث.

عقد الزواج يرتب حقوقاً لكل من الزوج والزوجة على السواء ممثلة في ارث كل منهما للآخر . وهو حق لكل منهما وليس حقاً لأحدهما دون الآخر . وإنما هو حق لكل منهما ثبت بالقرآن والسنة والإجماع.

١٢- حق المشاركة الاجتماعية.

لكل من الزوج والزوجة الحق في ممارسة نشاطه الإجتماعي باعتباره عضواً من أعضاء المجتمع . وهذا واضح بالنسبة للزوج لكنه في حاجة إلى توضيح وتأكيد بالنسبة للزوجة . ويجب أن نؤكد هنا على أن الإسلام قد كفل للمرأة حق ممارسة مختلف الأنشطة الإجتماعية من سياسية وثقافية وإجتماعية في حدود الضوابط الشرعية التي لا تجعل من ذلك هدماً للأسرة(١).

ولعل من أهم هذه الحقوق . حق العمل . وقد كفله الإسلام للزوجة في ظل ضوابط شرعية محددة.

هذه قد تكون أهم الحقوق الزوجية المشتركة.

---

(١)- لمزيد من المعرفة يراجع د. محمد أحمد خلف الله ، دراسات في النظم والتشريعات الإسلامية ، القاهرة ، مكتبة الانجلو المصرية ، ص ١٨٩.

ثانيا:- الحقوق الزوجية المتبادلة .

أ] حقوق الزوجة على الزوج.

١- المهر.

هو حق مالي للزوجة حيال زوجها يتمثل في مبلغ من المال بغض النظر عن حجمه وعن نوعه يلتزم به الزوج وعادة ما يكون ذلك عند الاتفاق على الزواج . وقد ثبت هذا الحق للزوجة بالكتاب والسنة والاجماع . وتكفل الفقه الإسلامي بوضع الأحكام الشرعية المرتبطة بهذا . ووراء تشريع هذا الحق العديد من الحكم والمقاصد التي ترجع إلى كل من الزوج والزوجة والأسرة على السواء([1]).

٢- الإنفاق.

من حق الزوجة على زوجها أن ينفق عليها النفقة المعروفة التي تشبع احتياجاتها في ظل ضوابط شرعية معينة . وهذه النفقة حق للزوجة لا يرتبط بعسر الزوجة ويسرها ، ولا بيسر الزوج وعسره . ومقدار النفقة مربوط بسد احتياجات الزوجة ، في ضوء أوضاعها وأوضاع الزوج . وقد فصل الفقه الإسلامي القول في كل ما يتعلق بهذا الحق.

٣- العدل.

ويتجلى هذا الحق بوضوح في حال تعدد الزوجات فلكل زوجة حق في عنق زوجها يتمثل في العدالة بينها وبين غيرها من الزيجات . وقد وضع الشرع الضوابط المحددة لهذا الحق من جوانبه المختلفة.

---

[1]- لمزيد من المعرفة يراجع الشيخ أبو زهرة ، مرجع سابق ، ص ٨١ / د. شوقي الساهر ، مرجع سابق ، ص ٢٣٩.

ب- حقوق الزوج على الزوجة.

١- الطاعة فيما ليس بمعصية.

من حق الزوج على زوجته أن تطيعه فيما يطلبه منها طالما لم يكن معصية . وليس من حقها عصيان الأمر أو بعبارة أدق ليس من حقها رفض مطالبه المشروعة . وليس لها من باب أولى أن يكون هذا الرفض مقترناً ومشمولاً بالاستعلاء على الزوج . إذ هي عند ذلك تكون ناشزاً . وإذا حدث ذلك فقد بين الشرع السبل والآليات التي من حق الزوج اتخاذها لإعادة الزوجة إلى جادة الطريق . وسبق تفصيل القول في ذلك . وكل ما يمكن قوله هنا أن طاعة الزوجة لزوجها هي طاعة حكيمة نابعة من ضرورة قيام الأسرة وانتظام أمورها . وبرغم قيام الزوج بقيادة الأسرة فإن طاعة الزوجة ليست بالضبط من قبيل طاعة المرؤوس لرئيسه ، وإنما هي أسمى من ذلك بكثير ، إنها طاعة شريك لشريكه المفوض بقيادة إدارة شئون الشركة . وللعلم فإن ذلك إذا كان حقاً للزوج على زوجته . فهو من منظور أخر حق للزوجة على زوجها من منطلق الإحترام المتبادل.

٢- رعاية بيت الزوجية.

ويشمل ذلك الحفاظ على البيت وعلى مال الزوج وكذلك رعاية الأولاد في ظل ضوابط شرعية محددة ومنظمة لهذه الرعاية وأبعادها . ولأهمية هذه الرعاية في حياة الأسرة وسعادتها فإنها واجب مقدس في عنق الزوجة لزوجها ولأولادها . لا يسقط تحت أي اعتبار ، طالما كان الزوج قائماً بما عليه من حقوق لزوجته.

والله أعلم